

وإذا فسخ الحاكم النكاح بين المتلاعنين فلا نفقة للزوجة في حال
العدة هكذا معنى كلامه في شرح له مختصر المعونة إذا دخل بعد
الخلوة بها فعليها العدة ولا نفقة لها لأنها عدة استبرا وحد نفيها
ض السعي ولا يمنع أن يقال إنه لا يلزمها العدة أيضا لأن تلك الخلوة ليست
بصحيحة فإن الكرد فسخ العقد من أصله كالرد بالعيب في البيع ولهذا
لا يحل الاستمرار في المعيبة إذا كان معهما غيرهما ثم طلقها فإنه
لحب نصف المهر ولا يحل لعده

وأما الموضع الثاني

وهو في تحديد النفقة وحكمها أما تحديدها فمحصلات
المذهب فيه على قول القسم وحكى عليهما السلام أن النفقة للزوجة
مشتملة على الطعام والكسوة والسكنى ونفقة خادم واحد
إن كانت المرأة لا تخدم نفسها أو شبهها من ذلك لا تقدير في ذلك
وإنه على حسب اليسار والإعسار أما الطعام فيرجع فيه إلى رأي
الإمام أو رأي من نصبه الإمام من الحكام لغلاء السعر تارة ورخصه
أخرى واختلاف الأحوال بالمنفق في اليسار والإعسار وكذلك
الأدم يلزمه على قدره قال وحب أن يحل خلافه اللحم وأما
الكسوة فهي عليه كسوتها ما جرت العادة بمثله على قدر حالها
وحال الزوج وما جرى به العرف في البلد والناحية ويعتبر
الوسط من ذلك من كسوة الشتاء والصيف ما يصلحها
وما تحتاج إليه لمشط ودهن وأما الخادم فإن كانت ذات خادم
فعليه نفقة خادم واحد دون سائر خدمها فإن لم تكن لها خادم
وكانت لا تخدم نفسها أخدمها إن كان ذا فضل وسعة وإن كانت
ممن تخدم نفسها لم يخدمها وأما السكنى فهي على قدر حالها وحال
الزوج وما جرى به العرف في البلد قال ع إن أنفق نفقة المعسر